جريمة تعريض وسائل النقل للخطر في التشريع العراقي

م. خالد أحمد علي أحمد

مدرس القانون الجنائي

جامعة الفلوجة/كلية القانون

Crime of transport threat in Iraqi legislation

Lecturer. Khalid Ahmed Ali Ahmed

Criminal Law Lectuere

University of Fallujah / College of Law

المقـــدمـــة

يشهد عصرنا الحالي تطوراً علمياً فنياً سريعاً في شتى مجالات الحياة بصفة عامة وفي مجال النقل والمواصلات الجوية والمائية والبرية بصفة خاصة، وأن لكل تطور في الحياة يصاحبه ظهور الأفعال التي تنال الإنسان بالاعتداء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فالتطور العلمي والفني الحاصل في مجال النقل بجميع أنواعه يعرض الإنسان بصورة متنوعة إلى العديد من المخاطر، ولسنا بمنأى عن ما يشهده العالم في الوقت الحاضر والعراق بصفة خاصة بفعل هذا التقدم في مجال النقل بأنواعه من حوادث وكوارث في مجال النقل البري والجوي والمائي على حد سواء، وما يترتب على هذه الحوادث من إضرار بشرية ومادية تمس الإفراد بصفة خاصة وقد تمتد تلك الآثار إلى الدولة ذاتها، وإن الخبرة والتجربة في مجال النقل أثبتت أن الإضرار ذاته يكون مسبوقاً بخطوات من شأنها أن تؤدي إلى تلك الإضرار، وأنه من التحوط النافع إذن للبنيان الاجتماعي والحفاظ على المصالح المحمية اعتراض طريق تلك الخطوات قبل إفضائها إلى الضرر لوقفها والحيلولة دون انبعاث الضرر من جرائها .

أهمية البحث:

تعد الوسيلة القانونية هي الوسيلة المثلى التي يحتاط بها المشرع لحماية الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية، وتعد القاعدة الجنائية بما تقرره من نصوص عقابية للأفعال التي تشكل خطراً على سلامة النقل والتي لم تصل إلى حد الضرر الفعلي هي القاعدة التي تحقق تلك الحماية المنشودة، وهذا ما دفع بالمشرع الجنائي في أغلب الدول بما فيها المشرع العراقي إلى التدخل الضروري لحماية وسائل النقل من التعريض للخطر من خلال النص على جريمة تعريض وسائل النقل للخطر في قانون العقوبات وفي التشريعات الخاصة، ومن هنا تظهر أهمية البحث في القواعد الجنائية التي تجرم السلوك الخطر الذي يمس سلامة النقل والمواصلات قبل إن يفضي إلى ضرر فعلي، ويسمى تجريم السلوك الخطر بالتجريم المنعي ويعد خط الدفاع الأول الذي يقدم الحماية الجنائية للمصالح القانونية المحمية قبل إصابتها بالضرر الفعلي، لذا من الأهمية بمكان بحث موضوع جريمة تعريض وسائل النقل للخطر في التشريع العراقي باعتبارها النموذج القانوني للتجريم المنعي في مجال حماية وسائل النقل والمواصلات .

إشكالية البحث:

إن تجريم السلوك الخطر قبل إفضاءه إلى ضرر يعد أسلوب متقدم من الحماية، كما أن السلوك الخطر المجرم يمتاز بطبيعة معقدة في ذات الوقت لأن لم يظهر بضرر ملموس، مما يتطلب ذلك إعداد صياغة جنائية خاصة للنص العقابي تتناسب مع طبيعة السلوك الخطر، ومن هنا تثور إشكالية البحث في التعرف والوقوف على كيفية صياغة النصوص العقابية التي تجرم السلوك الخطر، وكيفية إبراز الخطر الجنائي المعول عليه كعنصر هام في جريمة تعريض وسائل النقل للخطر، وكيفية استعراض المظهر المادي للجريمة وعناصره، وذاتية هذه العناصر من حيث أنماط السلوك الإجرامي، وهل يمكن أن يؤدي السلوك السلبي إلى تعريض عناصر النقل للخطر، وتمييز صورة النتيجة في هذه الجريمة، وكيفية أثبات العلاقة السببية بين السلوك الخطر والنتيجة، كما تتجسد لدى الباحث إشكالية أخرى من خلال البحث في

الركن المعنوي في جريمة تعريض وسائل النقل للخطر وما له من طبيعة خاصة وكيفية استظهار الإرادة الآثمة والخطأ بالمفهوم الواسع، وتتمثل الإشكالية الأخيرة الوقوف على مدى كفاية النصوص العقابية الواردة في التشريع العراقي التي عالجت أحكام جريمة تعريض وسائل النقل للخطر للوصول إلى الهدف المقصود من التجريم المنعي .

منهجية البحث:

اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي التأصيلي لدراسة وتحليل النصوص القانونية الموجودة في قانون العقوبات العراقي وبعض التشريعات الخاصة ذات الشأن التي تناولت أحكام جريمة تعريض وسائل النقل للخطر .

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، تناولنا في **المبحث الأول** ماهية جريمة تعريض وسائل النقل للخطر، وفي **المبحث الثاني** تطرقنا إلى الركن المادي للجريمة، وفي **المبحث الثالث** بحثنا الركن المعنوي في جريمة تعريض وسائل النقل للخطر والجزاء الجنائي المترتب عليها، وخاتمة بينا فيها أهم الاستنتاجات والتوصيات .

المبحث الأول

ماهية جريمة تعريض وسائل النقل لخطر

يتطلب بيان ماهية جريمة تعريض وسائل النقل لخطر التطرق إلى تعريف الخطر الجنائي في جريمة تعريض وسائل النقل للخطر الذي يعد أساس التجريم، وبيان النصوص القانونية المتناثرة في التشريع العراقي التي تعالج جريمة تعريض وسائل النقل للخطر، وكذلك إبراز عناصر التجريم أو العلة في تجريم تعريض وسائل النقل لخطر وذلك في ثلاثة مطالب .

المطلب الأول

تعريف الخطر في جريمة تعريض وسائل النقل للخطر

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الخطر ومن ثم إلى معايير وجوده وتحققه، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف الخطر

يعرف الخطر لغةً : الإشراف على الهلاك أو الانهيار[١]، وتأتي الخطورة في اللغة لتعطي معنى عظمُ الشأن واحتمال وقوع الضر[٢] إما تعريف الخطر اصطلاحا: لم نجد تعريف للخطر في التشريعات العراقية التي عالجت أحكام جريمة تعريض وسائل النقل للخطر .

إما في الفقه الجنائي فنجد عدة تعريفات فمنهم من يعرف الخطر بأنه: حالة واقعية أي مجموعة من الآثار المادية ينشا بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق، ويقدر الخطر إلى نتيجة إجرامية معينة لم تحدث بعد، وليس حدوثها محققا وإنما هو محتمل فحسب [٣]، كما عرفه جانب من الفقه بأنه: قابلية السلوك لإحداث الضرر لحق أو مصلحة يحميها القانون وفقا للمجرى العادي للأمور ويتحقق الخطر سواء كان الفاعل قد ارتكب الفعل أو على وشك ارتكابه[٤] ويعرف الخطر بأنه: الضرر المحتمل إي الضرر الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون في نص التجريم [٥].

---

(١) جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٢٥٢ .

(٢) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط ٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥، ص٣٨٦ .

(٣) د. محمود نجيب حسني: علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص٤٩.

(٤) د.أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص١٨، ود. أحمد حسام طه تمام، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٦٤ .

(٥) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٦،ص ٢٩٦.

الفرع الثاني: معايير وجود وتحقق الخطر

إن الخطر الجنائي باعتباره السلوك الإجرامي أو النشاط المادي في جريمة تعريض وسائل النقل للخطر يقوم وجوده وتحققه على احد المعيارين الآتيين:

المعيار الأول (الإمكان): يقوم هذا المعيار على اعتبار الخطر من الناحية الموضوعية حقيقة تجريبية، ويضاف إلى ذلك أن الخطر هو إمكان حدوث الضرر أو بمعنى أخر هو احتمال تحول الخطر إلى ضرر، فالإمكان هو المعيار الذي يمكن على أساسه تعريف الخطر وبيان أهميته وتحقق وجوده الذي يعد أساس التجريم[١].

المعيار الثاني (الاحتمال): إن فكرة الاحتمال كمعيار للخطر المجرم تقوم على اعتبار إن الخطر حالة واقعية، أي مجموعة من الآثار المادية ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق أو المصلحة المحمية[٢]، فالخطر المجرم يعد وفقاً لهذا المعيار ضرر محتمل[٣]، وأن درجة الاحتمال للفرد هي درجة موضوعية وشخصية معاً ، أي أنها تختلف من واقعة لأخرى، كما تختلف من شخص لأخر وبالتالي لا يمكن وضع درجة حسابية يقال عندها أن ثمة احتمالا للضرر وبالتالي يوجد خطر[٤] .

ويرى الباحث أن من خلال مراجعة التشريعات العراقية التي تعالج أحكام جريمة تعريض وسائل النقل للخطر، نجد إن المشرع العراقي يطلب دائماً احتمال حدوث الضرر وليس إمكان تحققه كأساس لتجريم السلوك الخطر، لذا نستنتج إن المشرع العراقي اخذ بالمعيار الثاني لتجريم الخطر في الجريمة محل البحث، ويرى الباحث أن من الأهمية بعد عرض مفهوم الخطر وبيان معايير تحقق وجوده، لابد من تحديد المقصود بالتعريض للخطر في الجريمة محل البحث، فالتعريض للخطر بصفة عامة

(1)Baigun (D): les delits de mise en danger ،Rev .inter, de dr ،pen ،1969, p 41.

(٢) د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص١١٩ .

(٣) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي،ط٢، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٧ ،ص١١٣.

(٤) د. حسنين المحمدي حسنين بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته، اطروحةة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ١٩٩٩، ص٢٠ .

يمكن تعريفه بأنه: السلوك الإنساني الايجابي أو السلبي والذي يفسر إمكان أو احتمال وقوع ضرر بغض النظر عن درجته يصيب حقاً أو مصلحة يحميها القانون والمتمثلة بحياة الناس أو ممتلكاتهم، والذي على أساسه قام المشرع الجنائي بالتجريم وتحديد الجزاء للحيلولة دون وقوع الضرر المحتمل في جريمة تعريض وسائل النقل للخطر .

المطلب الثاني

التشريعات التي عالجت أحكام جريمة تعريض وسائل النقل للخطر

حرص المشرع العراقي على تجريم السلوك الذي يعرض وسائل النقل والمواصلات للخطر، وقد ذهب في هذا الشأن نحو سياسة التجريم المنعي لما لها من أهمية في إنشاء خط الدفاع الأول الذي يقدم الحماية الجنائية للحقوق والمصالح قبل إصابتها بضرر فعلي، ونجد نصوص تجريم السلوك الخطر متناثرة بين قانون العقوبات وبين التشريعات الخاصة ذات الشأن، لذا سنتناول ذلك في فرعين .

الفرع الأول: تجريم السلوك الخطر في قانون العقوبات

جسد المشرع العراقي سياسة التجريم المنعي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ، إذ تضمن عدة نصوص تجرم الأفعال التي تعرض وسائل النقل والمواصلات وسلامة من بها للخطر، إذ نصت المادة "(٣٥٤) منه على أن (يعاقب بالسجن من عرض عمداً للخطر بأية وسيلة كانت سلامة الملاحة الجوية أو المائية أو سلامة قطار أو سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام ...) "، ويلاحظ على النص المذكور أن المشرع لم يتحدث فيه سوى عن وسائل النقل العام، وأشار المشرع العراقي إلى صورة الجريمة غير العمدية لجريمة تعريض وسائل النقل العامة للخطر في المادة "(٣٥٦) من قانون العقوبات إذ نصت على (يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه في حصول حادث لإحدى وسائل المواصلات العمة البرية أو المائية أو الجوية من شأنه تعطيل سيرها أو تعريض

الأشخاص الذين فيها للخطر ...) "، وتجدر الإشارة أن المشرع العراقي في المواد المذكورة يجرم بالدرجة الأولى تعريض وسائل النقل والمواصلات العامة للخطر إلا أنه يهدف من ذلك وبصفة أساسية حماية مستخدمي هذه المواصلات من الأشخاص من التعرض لذلك الخطر أو نتائجه ويؤكد ذلك تشديد العقوبة إذا أدى ذلك الخطر إلى حدوث نتيجة ضارة بالأشخاص بصورة جروح أو موت، وجرم المشرع العراقي تعريض وسائل النقل الخاص للخطر إذ نصت المادة "(٣٥٩) على أن: (يعاقب بالحبس أو بالغرامة من عرض عمداً للخطر سلامة وسيلة من وسائل النقل الخاص بأية طريقة كانت...)"، لكن يلاحظ أن المشرع العراقي في المادة (٣٥٩) لم يتناول سوى صورة الجريمة العمدية ولم يشر إلى صورة الجريمة غير العمدية كما فعل في حماية وسائل النقل العامة وهذا ما يؤخذ عليه، ويحمد للمشرع العراقي أنه لم يضع أي شروط من حيث درجة الخطر وبالتالي توجد توسعة في نطاق التجريم بما يؤدي إليه ذلك من فعالية أكثر في إسباغ الحماية الجنائية على فروض كثيرة مهما كان خطأ الجاني يسيراً وأيا كانت درجة شدة الخطر الذي يسببه الحادث .

الفرع الثاني: تجريم السلوك الخطر في التشريعات الجنائية الخاصة

إن الحماية الجنائية لوسائل النقل من التعريض للخطر أوردها المشرع العراقي في بعض التشريعات ذات الشأن بالنقل والمواصلات، إذ ضمن المشرع العراقي تجريم السلوك الخطر في قانون الطيران المدني وقانون المرور وقانون الطرق العامة بما يأتي:

أولا: تجريم السلوك الخطر في قانون الطيران المدني رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤ المعدل

تضمن قانون الطيران المدني المذكور جريمة تعريض وسائل النقل للخطر، إذ نصت المادة "(٢٠٠) على(يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات كل من:...عرض للخطر عمدا المنشآت أو المباني أو الأسلاك أو الأجهزة أو الآلات أو المعدات اللازمة لتامين سلامة الطيران أو المتصلة بذلك)"، كما إنه جرم قيادة الطائرة في حالة السكر التي تؤدي إلى أضعاف مقدرة قائد الطائرة قيادتها التي تعرض حياة

الركاب وممتلكاتهم للخطر، لكن يؤخذ على المشرع العراقي أنه جعلها من جرائم المخالفات [١]، كما إن المشرع العراقي جرم فعل قائد الطائرة المتمثل بالهبوط أو الإقلاع خارج المطارات والأمكنة المخصصة لذلك، وكذلك الطيران خارج المناطق والطرق المحددة التي تتلاءم مع سلامة وأمن الطيران[٢]، يلاحظ من نصوص قانون الطيران المدني السابقة أن المشرع العراقي قد أخذ بجرائم الخطر المجرد .

ثانيا: تجريم السلوك الخطر في قانون المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل

أن قانون المرور النافذ تضمن جرائم ضرر وجرائم خطر، وجرائم الضرر تخرج من نطاق هذا البحث، إما جرائم الخطر فتقسم إلى جرائم خطر مجرد والى جرائم خطر فعلي، وفي جرائم الخطر المجرد يفترض المشرع وقوع الخطر بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي[٣]، وتعد معظم الجرائم الواردة في قانون المرور جرائم خطر مجرد، وقد وردت جريمة تعريض وسائل المواصلات البرية للخطر في قانون المرور في أكثر من موضع قانوني وصورة، إذ جرم المشرع ترك المركبة بالطريق بحالة ينجم عنها تعرض حياة الإفراد وأموالهم للخطر، وقد جرم فعل قيادة المركبة بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المسموح بها، وكذلك قيادة المركبة بصورة تعرض مستخدمي وسائل النقل للخطر، وعاقب المشرع العراقي "بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة أشهر كل من قاد مركبة بدون إجازة سوق أو يحمل إجازة غير مختصة بنوع المركبة[٤]، وعاقب المشرع العراقي بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة إلف دينار ولا تزيد على خمسمائة إلف دينار أو بكلتا العقوبتين مع حجز المركبة مدة سنة كل من قاد مركبته تحت تأثير مسكر أو مخدر[٥]"، وتجدر الإشارة إن جميع صور جرائم تعريض وسائل النقل البرية للخطر تعد من جرائم الخطر المجرد التي يكتفي فيها المشرع بتجريم السلوك والذي بارتكابه تتحقق

(١) المادة (١٩٨) من قانون الطيران المدني العراقي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٤ المعدل.
(٢) المادة (١٩٩) من قانون الطيران المدني العراقي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٤ المعدل .
(٣) مصطفى ألعوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط ١، بيروت، ١٩٨٢، ص١٠٣
(٤) القسم (٢١) من قانون المرور العراقي رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ .
(٥) القسم (٢٢) من قانون المرور العراقي رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ .

الجريمة كاملة في ركنها المادي ويفترض فيها المشرع الخطر ويرجع هذا الافتراض إما إلى جسامة السلوك المرتكب أو إلى أهمية المصالح محل الحماية الجنائية أو كلاهما معا .

ثالثا: تجريم السلوك الخطر في قانون الطرق العامة رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ النافذ

تضمن قانون الطرق العامة عدة صور لجريمة تعريض وسائل النقل البرية للخطر، إذ عاقب المشرع العراقي" بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة إلف دينار ولا تزيد على(٥٠٠٠٠٠ر١) مليون وخمسمائة إلف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقام أية أبنية أو منشآت أو محدثات ينتج من استعمالها خطر أو إزعاج أو تأثير على بيئة الطريق ومستخدميه "[١]، كما جرم المشرع وعاقب" بالحبس مدة لا تزيد على (٣) أشهر وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠) مائتين وخمسون ألف دينار و لا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ألحق ضرراً بالطرق العامة من شأنه عرقلة السير والمرور وتشكيل خطورة على مستعمل الطريق أو أهمل التنبيه نهاراً أو التنوير ليلاً بالنسبة لأعمال الحفر أو المواد المطروحة على الطرق العامة أو استخدم الطرق العامة لغير الأغراض المخصصة لها أو نقل حمولة يتسبب عن سقوطها خطر على الطريق دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية مستخدمي الطريق "[٢].

المطلب الثالث

علة التجريم والعقاب في جريمة تعريض وسائل النقل للخطر

أن المشرع الجنائي العراقي عندما أصبغ صفة التجريم والعقاب على السلوك الذي يعرض سلامة الملاحة الجوية أو المائية أو البرية للخطر، يهدف من ذلك إلى حماية عناصر النقل بأنواعها، وتمتد الحماية إلى ما يكون بداخلها من أشخاص

(١) المادتان (٨ -١٢) من قانون الطرق العامة العراقي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ .
(٢) المادة (١١) من قانون الطرق العامة العراقي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ النافذ .

وملكيات وأموال منقولة، لذا أن المشرع له غايتين أو هدفين من التجريم والعقاب في جريمة تعريض وسائل النقل للخطر المصلحة المادية الهدف الأول ثم المصلحة البشرية الهدف الثاني .

الفرع الأول: المصلحة المادية

إن المشرع العراقي بموجب التشريعات التي تناولت أحكام جريمة تعريض وسائل النقل للخطر يهدف إلى حماية المصلحة المادية المتمثلة بسلامة وأمن وسائل المواصلات ذاتها بأنواعها المائية والبرية والجوية من التعريض للخطر والأموال الموجودة بداخل هذه الوسائل، وقد ذكر المشرع وسائل النقل العامة الجوية والمائية والبرية في قانون العقوبات، لكن لم يبين المقصود بها [١]، وبالرجوع إلى قانون الطيران المدني نجد أن المشرع قد حدد فيه وسيلة النقل الجوية وهي الطائرات [٢]، حيث تعد الطائرة الأداة الرئيسية للملاحة الجوية حيث أنها الوسيلة الأساسية للنقل الجوي لذا تدور حولها معظم أحكام القانون الجوي ويدخل في حكم الطائرة من حيث الحماية كافة المركبات الهوائية مثل المناطيد والبالونات والطائرات المروحية أو الشراعية والطائرات ذات الأجنحة الثابتة أو المتحركة[٣] .

وبناءً على ما تقدم فإن الصواريخ والأقمار الصناعية والمركبات الفضائية لا تعد من الطائرات ولا تسري عليها أحكام جريمة تعريض وسائل النقل للخطر، وتمتد الحماية أيضا إلى المنشاة الخاصة بالنقل الجوي المتمثلة بالمطارات والمناطق المحيطة بالمطار

(١) ورد تعريف لوسائل النقل " في أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣ إذ أشار القسم رقم ١ في الفقرة رقم ١ إلى أن وسائل النقل: (هي مركبات ذات محركات تستخدم لانتقال الأشخاص أو البضائع وتشمل السيارات أو الدراجات أو الشاحنات أو الدراجات البخارية أو الجرارات أو الطائرات أو السفن أو القوارب أو الزوارق وصنادل نقل البضائع)"، منشور هذا الأمر في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٩٨٠، سنة ٢٠٠٣ .

(٢) عرف المشرع العراقي في المادة "(١/ ٦) من قانون الطيران المدني النافذ الطائرة بأنها: (إي آلة في استطاعتها إن تستمد بقاءها في الجو من ردود فعل الهواء وليس بسبب ردود فعل الهواء المنعكسة من سطح الأرض وتشمل كافة المركبات الهوائية مثل المناطيد والبالونات والطائرات الشراعية والطائرات ذات الأجنحة الثابتة وما إلى ذلك)" .

(٣) د. محمد محمد هلالية، القانون الجوي، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٨، ص١٩ .

والتي تكون لازمة لتمكين الطائرة من الهبوط والإقلاع دون أن تعترضها عوائق وأيضا التجهيزات وعلامات الإرشاد، إما بالنسبة لوسيلة النقل المائية بموجب الأحكام الواردة في التشريعات ذات الصلة فهي تشمل السفن [1]، والمراكب وكافة وسائل النقل المائية سواء كانت بحرية أو نهرية والمخصصة لنقل الركاب، إما وسيلة النقل البرية فقد أشار المشرع العراقي إلى مصطلح القطار للدلالة على وسيلة النقل البرية العامة في المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات، ثم جاء في المادة (٣٥٦) من قانون العقوبات ولم يحدد وسيلة النقل البرية وإنما جاء بعبارة عامة (وسائل النقل البرية) وهذا ما يؤخذ عليه، ووسائل النقل البرية تشمل القطارات السكك الحديدية والسيارات وغيرها من المركبات الأخرى التي تستخدم في النقل البري، وتجدر الإشارة أن الحماية الجنائية في جريمة تعريض وسائل النقل للخطر لا تقف عند وسيلة النقل الجوية أو المائية أو البرية ذاتها وإنما تمتد إلى الأموال المنقولة الموجودة على متن تلك الوسيلة .

الفرع الثاني: المصلحة البشرية

المصلحة البشرية التي قصدها المشرع العراقي من تجريم تعريض وسائل النقل للخطر تتمثل بالحماية الشاملة لجميع الأشخاص الطبيعية الموجودين داخل وسيلة النقل ذاتها، ففي المجال الجوي تشمل الحماية الركاب وطاقم القيادة وطاقم الضيافة والمهندسون الجويين وأفراد الصيانة وموظفون الأمن، وفي النقل المائي تشمل الحماية الأشخاص الموجودين على ظهر السفينة والمراكب والزوارق وغيرها مما تعد وسيلة نقل مائي، وكذلك الشأن في مجال النقل البري فالحماية الجنائية تتضمن السائقين ومساعديهم والعاملين والركاب وغيرهم ممن هم متواجدين بداخل وسيلة النقل البرية .

ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي عندما أورد في المادة "(٣٥٦) من قانون العقوبات عبارة (... تعريض الأشخاص الذين فيها للخطر ...)" فلفظ (فيها) يدل على من يكون بداخل وسيلة النقل الجوية أو المائية أو البرية، لذا نستنتج أن المشرع العراقي

(١) عرف المشرع العراقي في قانون" هوية البحار رقم ٥١ لسنة ٢٠١٥ في المادة (٥/١) السفينة بأنها: (الوحدة العائمة التي تجوب أعالي البحار)" .

لم يقرر الحماية الجنائية في جريمة تعريض وسائل النقل للخطر للأشخاص الموجودين خارج وسيلة النقل من الأفعال التي من شأنها أن تعرضهم للخطر سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، لذا على المشرع العراقي تلافي هذه الثغرة في النص ليوفر حماية جنائية فاعلة شاملة من تعريض وسائل النقل للخطر باعتبار أن المشرع أخذ بسياسة التجريم المنعي .

المبحث الثاني

الركن المادي في جريمة تعريض وسائل النقل للخطر

الركن المادي هو المظهر الملموس الذي يجعل الجريمة تحدث الاضطراب في المجتمع[١]، ويقوم الركن المادي لجريمة تعريض وسائل النقل للخطر على ثلاثة عناصر السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة، إلا أن التصور يطرح نفسه هل يتصور الشروع في هذا النوع من الجرائم، كما يثار تساؤل حول صورة أخرى من صور الركن المادي في جريمة تعريض وسائل النقل للخطر حالة ما إذا ساهم عدة أشخاص في ارتكاب جريمة تعريض المواصلات للخطر وهو ما يطلق عليه المساهمة الجنائية، لذا سنبحث هذه المواضيع في مطلبين نبين في الأول عناصر الركن المادي ونتناول في الثاني صور ارتكاب الركن المادي .

المطلب الأول

عناصر الركن المادي لجريمة تعريض وسائل النقل للخطر

ينهض الركن المادي على ثلاثة عناصر السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما، وهذا ما سنتناوله في ثلاثة فروع .

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

السلوك الإجرامي في جريمة تعريض وسائل النقل للخطر قد يظهر في صورة ايجابية وقد يتجسد النشاط الإجرامي في صورة أخرى هي الصورة السلبية، ونجد أن

(١) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم العام، ص١٢٤ .

الجرائم التي تقع بنشاط أو سلوك ايجابي أكثر من الجرائم التي تقع بنشاط إجرامي سلبي لان القانون ينهي أكثر مما يأمر[١].

أولا: النشاط الايجابي الذي يعرض وسائل النقل للخطر

يكون النشاط ايجابياً عندما يتمثل في حركات عضوية إرادية في جسم الإنسان لتحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون [٢]، ويتمثل بتحريك بعض أعضاء الجسم بأي شكل كان لغرض تعريض سلامة سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل للخطر أو من يكون فيها من الأشخاص والممتلكات، ويتمثل السلوك الايجابي بما هو منصوص عليه في المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ التي تجرم التعريض العمد لسلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية للخطر، و يظهر السلوك الايجابي في المادة "(٣٥٦) من قانون العقوبات عندما جرم المشرع وعاقب كل من يتسبب بغير قصد بخطئه في وقوع حادثة لوسيلة من وسائل النقل العامة من شأنه تعطيل سيرها أو تعريض حياة الأشخاص الذين بها للخطر"، ومن أمثلة السلوك الايجابي لجريمة تعريض وسائل النقل للخطر في قانون العقوبات العراقي الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٥٩) التي تعاقب على تعريض وسائل النقل الخاصة للخطر[٣]، وفي قانون المرور العراقي النافذ نجد صور السلوك الايجابي عندما جرم المشرع العراقي بموجب القسم "(٢٢) قيادة المركبة تحت تأثير مسكر أو مخدر أو قيادة المركبة بإهمال أو رعونة أو تجاوز السرعة المسموح بها[٤]، وفي القانون الطيران المدني العراقي النافذ يظهر السلوك الايجابي في المادة (١٩٨) عندما جرم المشرع

(١) د. محمد مصطفى القلي، المسؤولية الجنائية، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٤٨، ص٢٨٠ .

(٢) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر، مصدر سابق، ص٢٩٠ .

(٣) يجرم المشرع الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية بمقتضى القانون الصادر في عام ١٩٨٤ والذي يسمى بقانون ضبط الجريمة الشامل كافة الأفعال والسلوك التي تصدر من الجاني والتي من شأنها تعريض وسائل النقل الجوية والبرية والبحرية للإتلاف أو التدمير أو جعلها غير صالحة للعمل .

(٤) يقابل هذا في قانون العقوبات الألماني النافذ المادة (٣١٥ a) التي تجرم تناول المشروبات الكحولية إثناء قيادة مركبة أو سفينة أو طائرة بحيث لا يكون في حالة تسمح له بقيادة المركبة بصورة مؤكدة وجدية .

سلوك قائد الطائرة الذي يقود الطائرة وهو في حالة سكر تؤدي به إلى إضعاف مقدرته على قيادة الطائرة مما يعرض سلامة الطيران وحياة الركاب للخطر، وسلوك قائد الطائرة عندما يهبط أو يقلع خارج المطارات أو الأمكنة المخصصة أو يطير خارج المناطق المحددة مما يعرض سلامة الملاحة الجوية للخطر[1]، ويظهر السلوك الايجابي بصورة واضحة في المادة "(٢٠٠) من القانون المذكور إذ أشارت إلى (يعاقب بالحبس...عرض للخطر عمداً المنشآت أو المباني أو الأسلاك أو الأجهزة أو الآلات أو المعدات اللازمة لتامين سلامة الطيران أو المتصلة بذلك ...) "، وفي قانون الطرق العامة العراقي النافذ نجد صور للسلوك الايجابي إذ أشارت المادة "(١١) من القانون المذكور على (يعاقب بالحبس...كل من: أولا: ألحق ضرر بالطرق العامة من شأنه عرقلة السير والمرور وتشكيل خطورة على مستعمل الطريق...)"، ويظهر أيضاً بما جاء في المادة "(١٢/ ب) من القانون المذكور إذ أشارت إلى (يعاقب بالحبس...كل من نزع علامة المرور أو اسيجة الأمان أو الاسيجة السلكية أو عبث بالقناطر والجسور أو شوهها...)"، وهذه الصور من الأفعال المذكور في المادة يعرض ارتكابها ووقوعها سلامة المواصلات البرية للخطر مما دفع بالمشرع العراقي إلى تجريمها وحسناً فعل .

ثانيا: النشاط السلبي الذي يعرض وسائل النقل للخطر

يتمثل السلوك الإجرامي السلبي كعنصر من عناصر الركن المادي في الجرائم السلبية في محض الامتناع [2]، أو الإحجام عن إتيان عمل معين يفرض القانون إتيانه ما يترتب عليه عدم تحقيق نتيجة يستلزم القانون تحققها، وفي التشريع العراقي نجد صور للسلوك السلبي بمقتضى النصوص التي عالجت أحكام جريمة تعريض وسائل النقل للخطر ويظهر ذلك في القسم "(٢١/ أ) من قانون المرور النافذ إذ أشارت إلى (يعاقب بالحبس...كل من قاد مركبة بدون أجازه سوق أو إجازة سوق مسحوبة أو غير

(١) المادة (١٩٩) من قانون الطيران المدني العراقي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٤ المعدل .
(٢) د. محمود نجيب حسني، العلاقة السببية في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٣٦٥ .

مختصة بنوع المركبة)" ويظهر من هذا النص أن إجازة السوق دليل على أن السائق لديه الدراية والعلم في ممارسة قيادة المركبة وعدم صدور الإجازة له قرينة على عدم توفر الخبرة والدراية الكافية لقيادة المركبة لذا فان قيادته بهذا الشكل سيعرض حياة الإفراد وسلامة المواصلات البرية للخطر، ومن الواجبات التي يفرضها المشرع على قائد المركبة حمل إجازة سوق وأن القيام بقيادة المركبة دون حمل الإجازة المطلوبة يحقق السلوك السلبي لتجريم تعريض وسائل النقل لخطر وهذا السلوك يسمى بالجريمة السلبية البسيطة، أي أن نص التجريم يقتصر بالإشارة إلى الامتناع فيقدر من أجله العقوبة وتعد الجريمة تامة به ولا يشير إلى نتيجة إجرامية ما [١]، ونجد في قانون المرور المذكور والأنظمة والتعليمات الصادرة بتنفيذه مجالاً واسعاً لظهور السلوك السلبي المكون للركن المادي في جريمة تعريض وسائل النقل للخطر وتتمثل في مخالفة الالتزامات بالقواعد العامة الخاصة بقيادة المركبات[٢]، وفي قانون الطيران المدني العراقي النافذ نجد صور من السلوك السلبي، حيث أشارت المادة "(١٢٠) على (إذا صادف قائد الطائرة إثناء طيرانه أية أحوال جوية غير طبيعية أو لاحظ أداء غير طبيعي لمساعدات الملاحة الجوية مما قد يشكل خطورة على الطيران فعليه إن يبلغ وحدة خدمات الحركة الجوية المختصة عن مثل هذه الأحوال كما إن عليه إن يخطر عن أية أحوال أخرى قد تشكل خطرا على السلامة العامة للطيران)"، فامتناع قائد الطائرة في تبليغ وحدة الحركة الجوية المختصة عند تحقق حالة من الحالات المذكورة في المادة يحقق السلوك السلبي لجريمة تعريض سلامة وسائل النقل للخطر وسلامة الأشخاص المتواجدين في الطائرة للخطر أو الممتلكات، وفي قانون الطرق العامة العراقي النافذ تظهر صورة السلوك السلبي إذ أشارت المادة "(١١) على (يعاقب بالحبس...كل من:...ثانيا – أهمل التنبيه نهاراً أو التنوير ليلاً بالنسبة لأعمال الحفر أو المواد المطروحة على الطرق العامة ...)"، نستخلص من ما ورد في المادة المذكورة

(١) د. اشرف عبد القادر قنديل أحمد، جرائم الامتناع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠١٠، ص٢٠ .

(٢) ملحق (أ) فقرة رقم ٤، الملحق بقانون المرور العراقي رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ النافذ .

أن المشرع ألزم من يقوم بأعمال الحفر في الطرق العامة أن ينبه عن أماكن الحفر والمواد المطروحة أيضا بوسيلة التنبيه نهاراً والتنوير ليلاً ، فامتناع عن القيام بذلك يحقق السلوك السلبي المجرم الذي يصفه المشرع بالإهمال ويعرف الأخير بأنه: سلوك سلبي يتمثل بالغفلة من القيام بما ينبغي للرجل البصير إن يفعله كنسيان الاحتياطات اللازمة أو تركها[١]، وبوقوع شكل الإهمال المذكور يتحقق السلوك السلبي المجرم الذي يعرض سلامة النقل البري وسلامة مستخدمي هذا الطريق للخطر وبالتالي تقوم جريمة تعريض وسائل النقل للخطر، ويعد عنصر الخطر جزء من تجريم السلوك الايجابي أو السلبي لذا يتعين إقامة الدليل على توافره عند الاتهام [٢].

الفرع الثاني: النتيجة في جريمة تعريض وسائل النقل للخطر

النتيجة الجرمية هي ما يترتب على السلوك المجرم من أثر وتعد اعتداء ينال حق أو مصلحة مناط الحماية الجنائية، والنتيجة بهذا المعنى ينصرف مفهومها إلى مدلولين مدلول مادي باعتبارها ظاهرة مادية ومدلول قانوني باعتبارها فكرة قانونية، وتعد جريمة تعريض وسائل النقل للخطر من الجرائم ذات النتائج ذلك لأنها تتطلب في بنيانها القانوني وجود خطر حقيقي يعرض ويهدد وسائل النقل وحياة الأشخاص وأموالهم الموجودة فيها للخطر .

أولا: المدلول المادي للنتيجة:

أن النتيجة كظاهرة مادية هي التغير أو التعديل الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، وتتميز النتيجة في مدلولها المادي بالنسبة لجريمة تعريض وسائل النقل للخطر إذ أنها لا تصل إلى حد الضرر الفعلي بالمصلحة القانونية المحمية [٣]، فالتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي في

(١) د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ج ١، مشروع مكتبة المحامي، مصر، ٢٠٠٩، ص٥٤٤ .

(٢) د. عبد الحميد الشورابي، موسوعة التعليق على قانون العقوبات – الجزء الثالث، دار العدالة، ٢٠١٧، ص٧٣٨ .

(٣) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨، ص٣٢٠ .

الجريمة محل البحث لا يصل إلى حد تدمير المصلحة أو إنقاصها كلية وإلا كنا بصدد جريمة الإضرار بوسائل النقل وليس جريمة تعريض وسائل النقل للخطر وهو ما يخرج من نطاق هذا البحث، وإنما تتمثل هذه النتيجة في قدر من التغيير لا يصل إلى حد الضرر وإنما يقتصر على التهديد بالضرر أي الخطر، والوصف الدقيق لمعنى النتيجة المادية هي أنها الأثر الخارجي المترتب على الفعل سواء تمثلت هذه الآثار الخارجية المترتبة على السلوك الإجرامي في ضررا حقيقيا أو تمثلت في ضررا محتملاً [١]، وجريمة تعريض وسائل النقل للخطر تعد من الجرائم التي لا تحظى فيها النتيجة بالوضوح المقرر في جرائم الإضرار بوسائل النقل فالنتيجة هنا تتخذ صورة معينة تختلف في مظهرها عن جرائم الضرر لان السلوك المادي فيها يشكل عدوانا محتملا على المصلحة التي يحميها القانون أي تهديد هذه المصلحة بالخطر، وفي جريمة تعريض وسائل النقل للخطر ينقل المشرع لحظة إتمام الجريمة من تلك التي يتحقق فيها الإضرار الفعلي بالمصلحة المادية أو البشرية التي يقصد المشرع حمايتها إلى تلك اللحظة التي يتحقق فيها مجرد التهديد بالضرر حتى يحقق المشرع أقصى قدر من الحماية الجنائية لسلامة وسائل النقل ومستخدميها من الإضرار المحتملة، لذا أن النتيجة ليست عدوان على الحق وإنما هي مجرد تهديد له بالزوال فالحق الذي يحميه القانون في الجريمة محل البحث لم يزول ولكن زواله محتملا، وعلى سبيل المثال من يتسبب في وقوع حادث لوسيلة من وسائل النقل العامة فتتعرض بذلك حياة الأشخاص المتواجدين فيها للخطر وهي الجريمة المشار إليها في المادة (٣٥٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ فالتسبب في وقوع الحادث لإحدى وسائل النقل العامة يغير الوضع الخارجي لمن هم بداخل وسيلة النقل ويعرضهم للخطر بعد أن كانوا آمنين بوسيلة النقل التي تقلهم[٢].

(١) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات ،القسم العام، دار النهضة العربية، مصر ،١٩٩٢، ص٢٥٠.

(٢) يقابل هذا المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المعدل والتي جعلها المشرع الإماراتي من جرائم الجنح التي عاقب عليها بالحبس والغرامة .

ثانيا: المفهوم القانوني للنتيجة الجرمية في جريمة تعريض وسائل النقل للخطر

النتيجة بالمعنى القانوني لها تعد اعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون، وأن الأثر المادي الناتج عن السلوك ما هو إلا كاشف عن العدوان على الحق أو المصلحة والذي تتكون منه وحدة النتيجة كعنصر في الجريمة[١]، وإن النتيجة كحقيقة قانونية في جريمة تعريض وسائل النقل للخطر هي الاعتداء أو العدوان على الحق أو المصلحة القانونية التي تتمثل في تعريض هذه المصلحة للخطر وليس الضرر، وهي مرحلة متقدمة من الحماية الجنائية يكتفي فيها المشرع بأن يترتب على السلوك الإجرامي خطر على الحق دون استلزام الإضرار الفعلي ويتمثل هذا الخطر في التهديد بالضرر[٢]، وتتميز النتيجة في المفهوم القانوني أنها تنشأ بمجرد أن يرتكب الجاني السلوك المجرم الايجابي أو السلبي الذي يعتدي به على الحق الذي يضفي عليه المشرع الجنائي الحماية، لذا لا يعد الاعتداء أو النتيجة بمعناها القانوني عنصرا متميزا عن السلوك وإنما صفة فيه، وهذا ما ذهب إليه أنصار المفهوم القانوني للنتيجة بقولهم أن خاصية الاعتداء على الحقوق أو المصالح القانونية هي صفة لازمة لكل سلوك يجرمه القانون لذلك ينبغي أن يكون لكل جريمة نتيجة[٣]، وتجدر الإشارة أن المشرع العراقي عندما أورد جريمة تعريض وسائل النقل للخطر في المواد (٣٥٤ و ٣٥٦ و ٣٥٩) من قانون العقوبات قد اكتفى بوصف النتيجة الخطرة دون إن يعرض لذكر صور السلوك المؤدي لها، وحسنا فعل المشرع العراقي حتى يواكب التطور العلمي والفني لوسائل النقل والمواصلات وما قد يصاحب هذا التطور من ظهور أوضاع وسلوكيات عديدة ومتنوعة قد تؤدي إلى تعريض حياة الإفراد وسلامتهم الجسدية للخطر، لذلك يمكن أن يدخل في أطار السلوكيات الخطرة المجرمة كل فعل يحقق النتيجة الخطرة .

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم العام، ط ٦، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص٢٨١

(2) Schroder (H): Les delits de mise en danger ،Rev. inter.De dr. pen. 1969,p.7.

(٣) د. سمير الشناوي: الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، ط ٣، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص٩٧ .

الفرع الثالث: العلاقة السببية

إن في جريمة تعريض وسائل النقل للخطر يفترض المشرع تحقق الضرر المحتمل (الخطر) وهو يمثل النتيجة القانونية التي تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك المجرم دون ما حاجة لقيام ضرر محقق [١]، لذا أن البحث في العلاقة السببية في جريمة تعريض وسائل النقل للخطر يثير صعوبة لا نصادفها في جرائم الإضرار بوسائل النقل وذلك لان النتيجة الضارة فيها لم تتحقق فعلاً حتى يمكن الجزم والقطع بوجود نتيجة مادية في العالم الخارجي يعول عليها في إقامة علاقة سببية على أثرها وإنما توجد حالة خطر ناشئة عن السلوك، لذا أن العلاقة السببية في جريمة تعريض وسائل النقل للخطر تقوم على أثبات علاقة السلوك المرتكب بتوافر الضرر المحتمل ويرتكز هذا الإثبات على افتراضات منطقية لكنها غير مؤكدة مؤداها أن السلوك المرتكب الايجابي أو السلبي من شأنه تعريض المصلحة المحمية لخطر الإضرار بها، فالعلاقة السببية هنا سببية كامنة يتم التوصل إليها وتقدير توافرها على الافتراض دون الواقع لان السلوك لم يتولد عنه نتيجة مادية ظهرت في العالم الخارجي، لذا إن محكمة الموضوع تستخلص قيام رابطة السببية من الاحتمال القاطع بفاعلية وصلاحية السلوك في أحداث النتيجة الضارة التي لم تتحقق أما في جرائم تخريب والإضرار بوسائل النقل فأن المحكمة تحكم بتوافر العلاقة السببية استنادا إلى الواقع لان النتيجة الضارة المتمثلة بالتخريب أو الإتلاف أو التعطيل بوسائل النقل ترتبت فعلا على السلوك المرتكب، وأن توافر الرابطة السببية هنا يعد من المسائل الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع لكن يتعين إثبات السببية في الحكم لأنها عنصر من عناصر الواقعة المكونة للجريمة التي تستوجب الجزاء الجنائي وإلا كان الحكم معيبا بقصور التسبيب[٢].

(١) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، بدون سنة نشر، ص٦٦٥.

(٢) د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان: موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون سنة نشر، ص١٨٣ .

المطلب الثاني

صور ارتكاب الركن المادي في جريمة تعريض وسائل النقل للخطر

تطرقنا فيما سبق إلى عناصر الركن المادي في جريمة تعريض وسائل النقل للخطر، إلا أن التساؤل الذي يمكن أن يطرح هل يتصور الشروع في مثل هذا النوع من الجرائم وهذا ما سنبينه في الفرع الأول، كما يثار التساؤل حول ما إذا شارك عدة أشخاص في ارتكاب الجريمة محل البحث فهل يمكن تحقق المساهمة الجنائية في ذلك وهذا ما سنبينه في فرع ثاني .

الفرع الأول: الشروع في جريمة تعريض وسائل النقل للخطر

عرف المشرع العراقي "الشروع بأنه: (البدء بتنفيذ فعل بقص ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها) "[١]، ونجد أن هناك تباين واختلاف بين أراء الفقهاء حول إمكانية تصور الشروع في جرائم الخطر، فيرى جانب من الفقه أن جرائم الخطر هي جرائم يخلو بنيانها القانوني من نتيجة ضاره وان الشروع يستلزم جريمة ذات نتائج لذا فان الشروع غير متصور في جرائم الخطر[٢] ويذهب جانب كبير من الفقه إلى التفرقة بين نوعين من جرائم الخطر هما جرائم التعريض للخطر الواقعي وجرائم التعريض للخطر المجرد، فالشروع يتصور في النوع الأول لأنها جرائم ذات نتائج والنتيجة فيها تقف عند حد مجرد تعريض هذه المصالح للخطر فالنتيجة فيها تتمثل بالتهديد بالضرر المحتمل، إما النوع الثاني من جرائم الخطر إن الركن المادي فيها يتمثل في مجرد السلوك تتم الجريمة بارتكابه فجريمة تعريض للخطر المجرد إما أن يقع السلوك فتقع تامة أو لا يقع السلوك فلا يكون هناك

(١) المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٢) د. علي راشد: القانون الجنائي الدخل وأصول النظرية العامة، ط ٢، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، ص٣٦٣، ود. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات – القسم العام ،الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص٢٩١ .

جريمة لذا فلا يتصور الشروع في هذه الجرائم[١]، ويذهب رأي أخر إلى إن لا فرق بين جرائم الضرر وجرائم الخطر في قابلية كل منها للشروع لان النتيجة كما تتوافر في صورة الإضرار الفعلي بالمصلحة المحمية فإنها تقف عند حد تعريض هذه المصلحة لضرر محتمل، وهذا الرأي الذي نؤيده لذا الشروع متصور في جريمة تعريض وسائل النقل للخطر العمدية سواء في الصورة الموقوفة أم في صورة الجريمة الخائبة، ومن قبيل الشروع أن يدفع بعض الأشخاص أمامهم بعجلة حديدية سميكة صماء في صورة اسطوانة لتستقر بين قضيبي القطار تعريضا له للخطر أو تعطيل لسيره غير أنهم يضبطون وقد صارت العجلة من القضيب قاب قوسين أو أدنى وهذه صورة الجريمة الموقوفة والشروع هنا ناقص، أو يستخدم شخص آله استيقاف القطار تعطيلا لسيره غير أنه لخلل طارئ على هذه الآلة لم تصلح لأداء وظيفتها وهنا تكون الجريمة خائبة والشروع تام[٢].

الفرع الثاني: المساهمة الجنائية في جريمة تعريض وسائل النقل للخطر

المساهمة الجنائية تقوم على التعاون بين مجموعة من الأشخاص في ارتكاب مشروع إجرامي واحد، ويتخذ شكل التعاون في إخراج الجريمة الواحدة شكلين أو صورتين: المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية، لذا سنحدد مدى تحقق صورتي المساهمة الجنائية في جريمة تعريض وسائل النقل للخطر .

أولا: المساهمة الجنائية الأصلية في جريمة تعريض وسائل النقل للخطر

أشار المشرع العراقي في المادة (٤٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ إلى هذه النوع من المساهمة محددا الصور التي تتحقق فيها وهي واردة على سبيل الحصر، ومن خلال الوصف القانوني الوارد في المادة سالفة الذكر يتضح أن المساهمة الجنائية الأصلية تتحقق عندما يقوم المساهم بدور رئيسي في الإعمال التنفيذية المحققة للسلوك

(١) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: مصدر سابق، ص٢٩، د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم العام، مصدر سابق، ص١٢٠ ،د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، مصدر سابق، ص٧٢ .

(٢) د. رمسيس بهنام: مصدر سابق، ص٦٦٦ .

الإجرامي الموصوف في النص التجريمي، ونجد في الصور المتعددة لجريمة تعريض وسائل النقل للخطر المتناثرة في التشريعات ذات الصلة حالات تتحقق المساهمة الجنائية الأصلية بإحدى صورها المتعددة وذلك عندما يتعاون أكثر من شخص في إنتاج السلوك الخطر المكون للركن المادي للجريمة، وفي صور جريمة تعريض وسائل النقل للخطر الواردة في قانون الطرق العامة يمكن تتحقق المساهمة الأصلية عندما يتعاون مجموعة من الأشخاص في القيام بالإعمال التي تلحق ضرراً بالطرق العامة والتي من شأنها وبقصد عرقلة السير والمرور وتشكيل خطورة على سلامة المواصلات البرية، وكذلك في حالة التعاون بين أكثر من شخص في القيام بأعمال الحفر أو ترك أشياء مطروحة على الطرق العامة من دون وضع علامات تنبيه مما يشكل خطورة على مستخدمي الطريق العام، وفي صور الجريمة محل البحث الواردة في قانون الطيران المدني تتحقق المساهمة الأصلية في حالة التعاون بين أكثر من شخص في القيام بالإعمال التخريبية التي تطال المنشآت أو المباني أو الآلات أو المعدات اللازمة لتأمين سلامة الطيران بقصد تعريض سلامة أمن الطيران للخطر، ويمكن أن تتحقق المساهمة الأصلية في صورة الفاعل المعنوي وذلك في حالة قيام شخص بتسليم قيادة مركبة إلى شخص غير مسؤول عن فعله كأن يكون صغيراً دون التاسعة وهو غير قادر على قيادة المركبة ومن قام بتسليمه السيارة يعلم بحالته مما يعرض فعله حياة الآخرين وممتلكاتهم للخطر .

ثانيا: المساهمة التبعية في جريمة تعريض وسائل النقل للخطر

أشار المشرع العراقي إلى المساهمة التبعية في المادة (٤٨) من قانون العقوبات النافذ محدداً صورها، ويتحقق هذا النوع من المساهمة بقيام المساهم بدور يعضد فعل الفاعل الأصلي في إتمام مشروعه الإجرامي دون إن يتدخل الشريك في الركن المادي للجريمة بصورة مباشرة ويسمى المساهم في المساهمة التبعية بالشريك ويتحقق الاشتراك بالمساعدة أو التحريض أو الاتفاق على ارتكاب الجريمة الأصلية، ويمكن إن تتحقق المساهمة التبعية في جريمة تعريض وسائل النقل للخطر في حالة قيام مالك مركبة

بتسليم مركبته إلى شخص ليست لديه رخصة القيادة مع علمه بذلك مما يعرض بفعله هذا حياة الآخرين وممتلكاتهم للخطر فيعد الشخص الأول (المالك) شريك بالمساعدة ويعد الشخص الثاني فاعل أصلي، ويأخذ ذات التكييف الجنائي حالة قيام شخص بإعطاء سيارته (مركبة نقل أشخاص) إلى شخص متعاطي مواد مسكرة أو مخدرة مما تضعف مقدرته على قيادة المركبة مما يعرض بقيادته حياة الآخرين وممتلكاتهم للخطر، وفي صور الجريمة محل البحث الواردة في نصوص قانون الطيران المدني يمكن أن تتحقق المساهمة التبعية في حالة من يحرض قائد الطائرة بأن يقلع أو يهبط خارج الأماكن المخصصة التي تتلاءم مع سلامة وامن الطيران فيقع الفعل بناءً على هذا التحريض مما يعرض حياة الركاب وممتلكاتهم للخطر .

المبحث الثالث

الركن المعنوي في جريمة تعريض وسائل النقل للخطر والجزاء الجنائي المترتب عليها

أن قيام جريمة تعريض وسائل النقل للخطر يتطلب وجود أصول نفسية تدفع بمرتكبها إلى السلوك الخطر وهو ما سنبحثه تحت عنوان الركن المعنوي في المطلب الأول، كما أن الجزاء الجنائي للجريمة محل البحث هو الشق الذي يكمل النص التجريمي لها وهو ما سنبحثه تحت عنوان الجزاء الجنائي في المطلب الثاني .

المطلب الأول

الركن المعنوي في جريمة تعريض وسائل النقل للخطر

أن جريمة تعريض وسائل النقل للخطر لا تقوم على مجرد تحقق الركن المادي، وإنما يلزم لاكتمال البنيان القانوني لها أن يتوافر الركن المعنوي، ونجد أن اتجاه المشرع العراقي في حماية وسائل النقل من التعريض للخطر لم يقتصر امتداد التجريم على التعريض العمدي للخطر فقط وإنما مد نطاق التجريم إلى السلوك غير العمدي الذي يعرض المصالح المحمية للخطر، ومن ذلك نستنتج أن جريمة تعريض وسائل النقل

للخطر لها صورتين صورة الجريمة العمدية وصورة الجريمة غير العمدية وهو ما سنبحثه في فرعين .

الفرع الأول: جريمة تعريض وسائل النقل للخطر العمدية

أشار المشرع العراقي في أكثر من موضع قانوني إلى صورة جريمة تعريض وسائل النقل للخطر العمدية، إذ أشارت المادة "(٣٥٤) من قانون العقوبات (يعاقب بالسجن من عرض عمداً للخطر بأية وسيلة كانت سلامة الملاحة الجوية أو المائية ...) فعبارة (عرض عمدا) تدل دلالة واضحة إلى صورة الجريمة العمدية، كذلك أشار المشرع العراقي في المادة (٣٥٩) من قانون العقوبات إلى (يعاقب...من عرض عمداً للخطر سلامة وسيلة من وسائل النقل الخاص...)"، ويعد ما جاء في المادتين سالفتي الذكر حكماً عاماً للجريمة محل البحث بغض النظر عن نوع الوسيلة فينطبق هذا الحكم على وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية، وفي التشريعات الخاصة بتنظيم خدمة النقل نجد صورة لجريمة تعريض وسائل النقل للخطر العمدية في المادة "(٢٠٠) من قانون الطيران المدني إذ أشارت إلى (يعاقب بالحبس...كل من:...عرض للخطر عمداً المنشآت والمباني أو الأسلاك أو الأجهزة أو المعدات اللازمة لتامين سلامة الطيران أو المتصلة بذلك...)"، وأشار المشرع العراقي إلى صورة أخرى للجريمة العمدية في المادة "(١٢) من قانون الطرق العامة إذ أشارت إلى (يعاقب بالحبس...كل من نزع علامة المرور أو اسيجة الأمان أو الاسيجة السلكية أو عبث بالقناطر و الجسور أو شوهها أو احدث ضرراً فيها أو غير محلها أو اتجاهها متعمدا)"، فعبارة (متعمدا) تشير إلى وجوب توافر القصد الجرمي في فعل انتزاع علامة المرور أو العبث بالقناطر والجسور الذي من شأنه تعريض وسائل النقل البرية للخطر ومما يستتبع ذلك تعريض حياة الأشخاص وممتلكاتهم للخطر، ويطلق المشرع العراقي تسمية القصد الجرمي على الركن المعنوي في الجريمة العمدية ويعرفه بأنه :" (توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى النتيجة الجرمية التي وقعت أو أية

نتيجة جرمية أخرى)"[١]، ويقوم القصد الجرمي على عنصرين هما: العلم والإرادة، وأن القصد الجرمي المتطلب في الجريمة محل البحث هو قصد تعريض سلامة النقل للخطر، فهو من قبيل إحداث الخطر لا قصد إحداث الضرر، لذا ليس مطلوب وفقاً لما جاء في النصوص السابقة التي تجرم تعريض وسائل النقل للخطر أن يكون الفاعل قد قصد تعطيل المواصلات بالفعل بل يكفي أن يكون قد قصد تعريضها للخطر[٢]، وفي الجريمة محل البحث يتطلب القصد الجنائي العام ويكتفي المشرع به حيث باتجاه إرادة الجاني إلى إتيان أفعال مادية عن علم ودراية بماهيتها وما تؤدي إليه قاصداً من ذلك تعريض سلامة النقل للخطر تتحقق الجريمة، وتعد جريمة تعريض وسائل النقل للخطر ذات طبيعة خاصة لآن المشرع يجرم السلوك العمدي في حد ذاته أي انتهاك الإرادي الصادر عن الجاني للقاعدة الجنائية التي تحمي مصلحة قانونية وهذا الانتهاك صادر عن إرادة حرة مختارة معتبرة وتؤدي بالفعل إلى تعريض سلامة النقل المائي أو الجوي أو البري للخطر .

الفرع الثاني: جريمة تعريض وسائل النقل غير العمدية

إن في حماية سلامة النقل من التعريض للخطر يمتد التجريم إلى السلوك الخاطئ الذي يعرض سلامة وامن المواصلات والنقل للخطر، وهذا ما أخذت به اغلب التشريعات الجنائية[٣]، ومنها المشرع العراقي، ويمثل الخطأ غير العمدي الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، ولم يعرفه المشرع العراقي وإنما اكتفى ببيان صوره حيث أشار في المادة "(٣٥) من قانون العقوبات النافذ على إن (تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء هذا الخطأ إهمالا أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر)"، وأورد المشرع العراقي هذه الصور على سبيل المثال ووردت في عبارات تتسم بالشمول من حيث

(١) المادة (٣٣/ ١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
(٢) د. جلال ثروت: نظرية الجريمة متعدية القصد، مصدر سابق، ص٥٣٢ .
(٣) المادة (٢٤٩) من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤، والمادة (١٦٩) من قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، المادة (١٧٢) من قانون العقوبات الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

المعنى بحيث تتسع لتشمل جميع حالات الخطأ غير ألعمدي ولا يلزم إن تتوافر جميعها حتى يقوم الركن المعنوي بل يكفي توافر احدهما[١].

وأورد المشرع العراقي جريمة تعريض وسائل النقل العامة غير العمدية في المادة "(٣٥٦) من قانون العقوبات إذ أشارت على (يعاقب...من تسبب بخطئه في حصول حادث لإحدى وسائل المواصلات العامة البرية أو المائية أو الجوية من شأنه تعطيل سيرها أو تعريض الأشخاص الذين فيها للخطر ...)"، وتطبيقا لذلك من ترك ماشيته تعبر شريط السكة الحديدية العامة دون التحقق من خلوها من مرور القطارات فيصدمها بأحدها، وكذلك من يترك ماشيته تعبر الطرق العامة دون التحقق من خلوها من المركبات فتصدم احد المركبات المارة مما يؤدي إلى انقلاب المركبة فتتعرض حياة من فيها للخطر، كما ظهرت صورة أخرى للجريمة محل البحث غير العمدية في نصوص قانون الطرق العامة إذ أشارت المادة "(١١) منه على (يعاقب بالحبس...أهمل التنبيه نهارا أو التنوير ليلا بالنسبة لأعمال الخطر أو المواد المطروحة على الطرق العامة...)"، مما يشكل فعله هذا خطورة على سلامة مستخدمي الطريق، كما نجد في نصوص قانون المرور مجالا واسعا لظهور جريمة تعريض وسائل النقل البرية للخطر غير العمدية حيث تعد مخالفة قواعد القيادة مما يعرض حياة الآخرين للخطر فيعد فعلا مجرما الأفعال الآتية "(قيادة المركبة بصورة معاكسة لوجهة المرور المقررة من سلطات المرور – قيادة مركبة بدون إضاءة أمامية وخلفية ليلا – قيادة المركبة بإهمال أو رعونة – قيادة مركبة بسرعة تزيد على السرعة المقررة قانونا)" .

وتجدر الإشارة إن في حالة كون الجاني يزاول مهنة قيادة السيارات والمركبات وقطارات السكك الحديدية والطائرات والسفن فان الخطأ غير العمدي يتمثل في هذه الحالة بالخطأ الوظيفي أو المهني أو الحرفي، فالخطأ الوظيفي: هو الخطأ الذي يشوب مسلك الموظف العام الذي يخل بواجبات وظيفته كما تنظمه القوانين فيؤدي هذا

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، د. خالد الزعبي :شرح قانون العقوبات – القسم العام، الموسوعة الجنائية، ج ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ١ ،الأردن، ٢٠٠٩، ص٢٠٠ .

الإخلال إلى وقوع نتيجة يعاقب عليها القانون[1]، وتطبيقا لذلك يعد الموظف في سكك الحديدية الذي مهمته تحويل مسار القطار الذي يهمل في تحويل مسار القطار في الوقت المحدد مما يعرض تصادم قطارين أو أكثر يعد مرتكبا جريمة تعريض وسائل النقل للخطر غير العمدية، ويراد بالخطأ المهني أو الحرفي: هو ذلك الإهمال في أداء المهنة أو الحرفة والإخلال بما تفرضه على الجاني أصول المهنة أو الحرفة، فيعد مرتكب للجريمة ربان السفينة الذي يتسبب بخطأ في غرقها ووفاة عدد من ركابها، وكذلك قائد القطار الذي يهمل أو لم يلتزم بقواعد مهنة مما يعرض حياة الركاب للخطر أو يؤدي إلى تصادم القطار أو الانقلاب مما يؤدي إلى وفاة عدد من الركاب، ومسألة تقدير الخطأ الوظيفي أو المهني أو الحرفي الذي وقع فيه الفاعل مما تسبب في وقوع الجريمة تعد من المسائل الموضوعية التي يرجع تقديرها إلى قاضي الموضوع ومما يستظهره من ظروف كل واقعه معتمدا في هذا التقدير على القواعد التي تنظم ممارسة مهنة الفاعل مع مقارنة سلوك الفاعل بسلوك الإنسان الحريص لمعرفة وتحديد الخطأ المتسامح فيه .

ونجد في التشريعات التي تعالج أحكام ممارسة عمليات النقل الجوية والبرية والمائية أنها تلقي بعض الالتزامات والواجبات على من يتولى مهمة قيادة وسيلة النقل فيعد كل فعل فيه إخلال وإهمال وعدم الالتزام بهذه القوانين والأنظمة والتعليمات ذات الصلة يعد محققا لصورة جريمة تعريض وسائل النقل للخطر غير العمدية، فنجد في قانون الطيران المدني أن المشرع العراقي قد ألقى على عاتق قائد الطائرة بعض الواجبات منها إلزام قائد الطائرة بالإخبار عن إي عيب فني أو عطل في أي جزء من الطائرة أو إي من معداتها يحدث أثناء الرحلة كما أن على قائد الطائرة أن يتقيد بالأنظمة المتعلقة باستعمال المطار وقواعد الحركة الجوية [2]، كما يعد فعلا مجرما تناول الطيار مواد مسكرة عندما يقود الطائرة مما يؤدي إلى إضعاف مقدرته على قيادة

(١) علي راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، مصدر سابق، ص٢٧٥ .
(٢) المادة (١٢٠) من قانون الطيران المدني العراقي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٤ المعدل .

الطائرة ويعرض بذلك حياة الركاب للخطر وسلامة الرحلة بشكل عام[١]، وتجدر الإشارة إن المشرع العراقي لم يتناول جريمة تعريض وسائل النقل الخاصة للخطر غير العمدية في قانون العقوبات مما يؤخذ عليه .

المطلب الثاني

الجزاء الجنائي المترتب على جريمة تعريض وسائل النقل للخطر

أن دراسة البنيان القانوني لجريمة تعريض وسائل النقل للخطر قد لا يكون لها معنى دون دراسة الأثر القانوني الذي يترتب على المسؤولية الجنائية عنها وهو الجزاء الجنائي [٢]، وبما الجريمة محل البحث قد تكون عمدية وقد تكون غير عمدية لذا سنبحث الجزاء الجنائي لها في كلتا الصورتين كلا في فرع مستقل .

الفرع الأول: الجزاء الجنائي لجريمة تعريض وسائل النقل للخطر العمدية

أن جريمة تعريض وسائل النقل للخطر العمدية لها صورتين صورة الجريمة البسيطة وصورة الجريمة المقترنة بظرف مشدد مما يترتب على ذلك الاختلاف في الجزاء الجنائي المقرر لها .

أولا: الجزاء الجنائي للجريمة في صورتها البسيطة:

جريمة تعريض وسائل النقل العامة للخطر العمدية تعد من الجنايات حيث أشار المشرع العراقي في المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات على الجزاء الجنائي المترتب عليها والمتمثل بالسجن، وأورد المشرع هنا لفظ السجن دون أن يحدد الحد الأعلى، ووفقا للقواعد العامة عندما يطلق المشرع لفظ السجن عد ذلك سجنا مؤقتا، ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[٣]، وأشار المشرع العراقي إلى جريمة تعريض وسائل النقل البرية العمدية في قانون

(١) المادة (١٩٨) من قانون الطيران المدني العراقي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٤ المعدل .
(٢) د. أحمد عوض بلال: الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠١،، ص٦ .
(٣) المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

الطيران المدني وعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات[١].

وتجدر الإشارة إن وقوع جريمة تعريض وسائل النقل البرية للخطر العمدية فانه ينطبق عليها حكم المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات كما انه ينطبق عليها حكم المادة (٢٠٠) من قانون الطيران المدني وفي هذه الحالة نكون إمام التعدد الصوري الظاهري للنصوص الجنائية، إلا أن المشرع العراقي قد أورد حكم لهذه الحالة حيث أشار في المادة "(٢٠١) من قانون الطيران المدني النافذ انه إذا شكل الفعل المجرم المنصوص عليه في هذا القانون جريمة جناية في قانون العقوبات فتطبق العقوبة الأشد "، وبما إن جريمة تعريض وسائل النقل البرية للخطر العمدية تعد وفق أحكام المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات جناية لذا ينطبق عليها حكم المادة (٣٥٤) المذكورة .

ثانيا: الجزاء الجنائي للجريمة في صورتها المشددة

باستقراء نصوص قانون العقوبات التي تجرم تعريض وسائل النقل للخطر العمدية، تبين لنا وجود حالات لتشديد العقوبة أشارت إليها المادة (٣٥٤) تتمثل في حالتين هما:

١- ترتب على الفعل الخطر كارثة:

شدد المشرع العراقي بموجب المادة (٣٥٤) عقوبة الجريمة محل البحث العمدية إذا ترتب على الفعل الخطر كارثة، إلا انه لم يبين المراد بمصطلح الكارثة، وتعرف الكارثة بأنها: الحالة التي حدثت فعلا وأدت إلى تدمير وخسائر في المواد البشرية أو المادية أو كلاهما[٢]، وتعرف أيضا بأنها: حدث يسبب دماراً واسعاً ومعاناة عميقة[٣]، ووقوع الكارثة يغير من التكييف القانوني لجريمة تعريض وسائل النقل للخطر العمدية بحيث تصبح جريمة متعدية القصد وعقوبتها السجن المؤبد، ويترتب على وقوع الكارثة

(١) المادة (٢٠٠) من قانون الطيران المدني العراقي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٤ المعدل .
(٢) فهد أحمد الشعلان، إدارة الأزمات– الأسس–المراحل– الآليات، الرياض، الوطنية للتوزيع، ٢٠٠٢، ص٢٦
(٣) محمد عبد الغني هلال، مهارات إدارة الأزمات، ط ٢، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٢ .

حدوث إضراراً واسعة مادية للطائرات أو السفن أو القطارات أو السيارات أو غير ذلك من وسائل النقل العامة، ومصطلح الكارثة يوحي إلى دمار واسع يترتب على الفعل الخطر حيث يتحول الفعل الخطر (الضرر المحتمل) إلى ضرر فعلي واسع النطاق .

٢- يترتب على الفعل الخطر موت إنسان:

من خلال استقراء المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات نجد إن المشرع العراقي شدد عقوبة جريمة تعريض وسائل النقل العامة للخطر إذ نشأ عن الفعل موت إنسان حيث جعل عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد، إلا أنه يلاحظ على النص المذكور أن المشرع لم يحدد فيه صفة الشخص الذي توفى نتيجة تعريض وسيلة النقل للخطر هل المقصود به الشخص الذي بداخل وسيلة النقل أم الشخص خارج تلك الوسيلة أو أي شخص يتعامل معها، ويرى الباحث أن ما دام النص جاء بلفظ عام مطلق فان المطلق يجري على أطلاقه وعمومه، ولا عبرة بعدد الأشخاص الذين يموتون نتيجة الفعل فالشخص الواحد يحقق غاية التشديد كما تتحقق بموت أكثر من شخص، ويلاحظ أن المشرع ساوى في العقوبة سواء ترتب على الفعل موت شخص واحد أو مات أكثر من شخص، ولم يكن المشرع العراقي موفقاً في ذلك لذا كان الأجدر به إن يجعل عقوبة الإعدام العقوبة الوحيدة كجزاء للفعل الخطر الذي يترتب عليه موت أكثر من شخص ولا يضيف إليها عقوبة السجن المؤبد ويعطي للقاضي سلطة اختيار احدهما .

الفرع الثاني: الجزاء الجنائي المقرر لجريمة تعريض وسائل النقل للخطر غير العمدية

أن جريمة تعريض وسائل النقل للخطر غير العمدية لها صورتين صورة الجريمة البسيطة وصورة الجريمة المقترنة بظرف مشدد مما يترتب على ذلك الاختلاف في الجزاء الجنائي المقرر لها .

أولا: عقوبة الجريمة في الصورة البسيطة

بالرجوع إلى أحكام المادة (٣٥٦) من قانون العقوبات التي تطرقت إلى جريمة

تعريض وسائل النقل للخطر غير ألعمدية نجد أن العقوبة تتمثل بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويستدل من ذلك إن المشرع العراقي أعطى سلطة تقديرية للقاضي إن يختار بين عقوبة الحبس أو الغرامة وله صلاحية الجمع بينهما وفق ظروف الجريمة، وتجدر الإشارة أن المشرع العراقي على الرغم من أنه اتجه إلى التجريم في نطاق تعريض وسائل النقل للخطر العمدي والخطر غير العمدي أي أنه جرم السلوك الخاطئ الذي يعرض للخطر المصالح التي يحميها القانون ولو لم يصبها فعلا ص بالضرر، وهو اتجاه يساير فيه الاتجاه التشريعي الجنائي الحديث وحسنا فعل، إلا انه يؤخذ على النص المذكور أن المشرع العراقي قصر فيه الحماية الجنائية في التجريم غير العمدي لتعريض وسائل النقل العامة للخطر فقط ولم يمتد بذلك إلى حماية وسائل النقل الخاصة من السلوك الخاطئ وهذه ثغرة تشريعية على المشرع العراقي معالجتها، وبما أن جريمة تعريض وسائل النقل للخطر غير العمدي لم تذكر أحكامها فقط في المادة (٣٥٦) من قانون العقوبات، وإنما وردت أيضا في بعض التشريعات الخاصة ذات الشأن، حيث أشار المشرع إليها في" قانون الطرق العامة وعاقب على ارتكابها بالحبس مدة لا تزيد على (٣) أشهر وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠) مائتين وخمسون ألف دينار و لا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين "[١]، وأشار المشرع العراقي إلى جريمة تعريض وسائل النقل البرية للخطر غير العمدي في قانون الطيران المدني وتعد وفق أحكام القانون المذكور جريمة من نوع المخالفات، ويعاقب على ارتكابها بالغرامة مقدارها خمسين ألف دينار أضاف إلى العقوبات التي تفرضها سلطة الطيران المدني في حالة مخالفة أحكام قانون الطيران المدني والأنظمة والتعليمات والقرارات المنفذة له مما يشكل به صورة الجريمة محل البحث حيث لها سلطة وقف الترخيص الممنوح لمدة محدودة أو إلغاءه، وتصدر أيضا وقف مفعول شهادة صلاحية الطائرة للطيران الصادرة عن السلطة لمدة محددة أو سحبها نهائيا[٢]، وأشار المشرع العراقي في قانون المرور لبعض صور

(١) المادة (١١) من قانون الطرق العامة العراقي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ .
(٢) المادة (١٩٥) من قانون الطيران المدني العراقي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٤ المعدل .

الجريمة غير العمدية، حيث عاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة أشهر من قاد مركبة بدون إجازة سوق أو أجازه سوق مسحوبة أو ملغاة أو مخصصة بنوع المركبة[١]، "وعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة إلف دينار ولا تزيد على خمسمائة إلف دينار أو بكلتا العقوبتين مع حجز المركبة مدة سنة كل من قاد مركبته تحت تأثير مسكر أو مخدر ويجوز سحب إجازة السوق مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنة واحدة "[٢].

وتجدر الإشارة بعد العرض للنصوص الجنائية الخاصة التي عالجت أحكام صور جريمة تعريض وسائل النقل للخطر غير العمدي وما جاء في المادة (٣٥٦) من قانون العقوبات، تظهر لنا حالة التعدد الظاهري للنصوص الجنائية التي يمكن أن تطبق على الجريمة محل البحث في حالة وقوعها، إلا أنه بالرجوع إلى الأحكام العامة لقانون العقوبات نجد أن المشرع العراقي أورد حكماً لحل هذه المسألة وهو ما جاء في المادة "(١٤١) من قانون العقوبات إذ أشارت إلى (إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بأحدها) ".

ثانيا: الجزاء الجنائي لجريمة غير العمدية بصورتها المشددة

باستقراء المادة (٣٥٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ والتي عالجت أحكام جريمة تعريض وسائل النقل للخطر غير ألعمدي يتبين لنا وجود حالات تشدد فيها عقوبة تلك الجريمة وتتمثل هذه الحالات بوقوع كارثة كأثر للسلوك الخاطئ الخطر وكذلك حالة أن يترتب على السلوك الخطر غير ألعمدي موت إنسان، فإذا تحققت إحدى الحالتين تكون عقوبة الجريمة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، وفي الحالة الثانية لم يبين المشرع صفة الشخص الذي يؤدي الفعل الخطر إلى وفاته هل الشخص الموجود داخل الوسيلة أم خارجها أو أي شخص من المارة يرتب ويحقق هذا الظرف المشدد .

(١) القسم (٢١) من قانون المرور العراقي رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ .
(٢) القسم (٢٢) من قانون المرور العراقي رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ .

الخاتمة

بعد الانتهاء من بيان الأحكام المتعلقة بجريمة تعريض وسائل النقل للخطر في التشريع العراقي توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات التي يمكن بيانها على النحو الآتي:

أولا: الاستنتاجات:

١- الخطر هو حالة واقعية أي مجموعة من الآثار المادية ينشا بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق ويقدر الخطر إلى نتيجة إجرامية معينة لم تحدث بعد وليس حدوثها محققا وإنما هو محتمل فحسب، ويقوم الخطر الجنائي باعتباره السلوك الإجرامي أو النشاط المادي في جريمة تعريض وسائل النقل للخطر يقوم وجوده وتحققه على احد المعيارين، معيار الإمكان أو معيار الاحتمال، وقد اخذ المشرع العراقي بالمعيار الثاني الاحتمال لتجريم السلوك الخطر الذي يمس سلامة النقل والمواصلات .

٢- وسائل النقل "هي مركبات ذات محركات تستخدم لانتقال الأشخاص أو البضائع، وتشمل السيارات أو القطارات أو الدراجات أو الشاحنات أو الدراجات البخارية أو الجرارات أو الطائرات أو السفن أو القوارب أو الزوارق وصنادل نقل البضائع "، وأن المشرع العراقي عندما اصبغ صفة التجريم والعقاب على السلوك الذي يعرض سلامة المواصلات للخطر يهدف من ذلك حماية عناصر النقل بأنواعها وتمتد الحماية إلى ما يكون بداخلها من أشخاص وأموال لذا له غايتين من ذلك المصلحة المادية والمصلحة البشرية .

٣- ظهرت جريمة تعريض وسائل النقل للخطر في التشريع العراقي بأكثر من موضع تشريعي وصورة، حيث ظهرت في قانون العقوبات في المادة (٣٥٤) جريمة تعريض وسائل النقل العامة للخطر العمدية، وظهرت جريمة تعريض وسائل النقل العامة للخطر غير العمدية في المادة (٣٥٦)، أما حماية وسائل النقل الخاص فظهرت صورة واحدة هي جريمة تعريض وسائل النقل الخاص للخطر العمدية في المادة (٣٥٩) .

٤- أن تجريم السلوك الخطر لم يقتصر وجوده على ما جاء في قانون العقوبات وإنما ظهر في بعض التشريعات العراقية الخاصة ذات العلاقة بالنقل والمواصلات بصورة التجريم العمدي أو الإهمال وعدم الاحتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والتعليمات، إذ ظهر في قانون الطيران المدني رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٤، وفي قانون الطرق العامة رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢، كما ظهر في قانون المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ .

٥- يقوم الركن المادي في جريمة تعريض وسائل النقل للخطر على ثلاثة عناصر السلوك الخطر والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما، ويتحقق السلوك الخطر بالنشاط الايجابي كما يمكن إن يتحقق بالسلوك السلبي ويعد عنصر الخطر جزء من تجريم السلوك بنوعيه لذا يتعين إقامة الدليل على توافره عند الاتهام .

٦- تتميز النتيجة في جريمة تعريض وسائل النقل للخطر في مدلولها المادي أنها لا تصل إلى حد الضرر الفعلي بالمصلحة المحمية وإنما يقتصر التغيير على التهديد بالضرر المحتمل، إما في المفهوم القانوني لها أنها تنشأ بمجرد أن يرتكب الجاني السلوك الخطر الذي يعتدي به على الحق محل الحماية لذا لا يعد الاعتداء عنصراً متميزاً عن السلوك الخطر وإنما صفة فيه .

٧- إن محكمة الموضوع تستخلص رابطة السببية بين السلوك الخطر والنتيجة من الاحتمال القاطع بفاعلية وصلاحية السلوك في إحداث النتيجة التي لم تتحقق ويعد إثبات ذلك من المسائل الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع .

٨- الشروع متصور في جريمة تعريض وسائل النقل للخطر العمدية سواء في صورة الجريمة الموقوفة أو الجريمة الخائبة، كما إن المساهمة الأصلية أو التبعية يمكن أن تتحقق في هذه الجريمة .

٩- إن المشرع العراقي لم يقتصر على تجريم السلوك الخطر العمدي في حماية سلامة النقل والمواصلات، وإنما جرم أيضا السلوك الخطر غير العمدي الذي ظهر في المادة (٣٥٦) من قانون العقوبات والمادة (١١) من قانون الطرق العامة .

١٠- إن جريمة تعريض وسائل النقل العامة للخطر العمدية تعد من الجنايات، إما إذا كانت غير عمدية فأنها تعد من جرائم الجنح .

١١- إن جريمة تعريض وسائل النقل الخاص للخطر العمدية تعد من الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة في صورتها البسيطة، وتكون عقوبتها السجن إذا نشأ عن السلوك الخطر موت إنسان وذلك حسب ما جاء في المادة (٣٥٩) من قانون العقوبات .

ثانيا: التوصيات:

١- يوصي الباحث المشرع العراقي بإيراد صورة جريمة تعريض وسائل النقل الخاصة للخطر غير العمدية كما أورد صورة جريمة التعريض للخطر ألعمدي تماشيا مع أغلب التشريعات المقارنة ومن أجل تكامل وسائل الحماية الجنائية لوسائل النقل والمواصلات .

٢- يوصي الباحث المشرع العراقي بإضافة ظرف مشدد للعقوبة المقررة لجريمة تعريض وسائل النقل للخطر العمدية يتمثل ذلك الظرف بحالة حدوث كارثة أو إصابة شخص بجروح كأثر يترتب على السلوك الخطر .

٣- يوصي الباحث المشرع العراقي بإعادة صياغة النص العقابي المتمثل بالمادة (٣٥٤) من قانون العقوبات وجعله نصا جامدا وليس مرناً من حيث العقوبة، وذلك من خلال جعل عقوبة الإعدام هي العقوبة الأصلية الوحيدة إذا ترتب على السلوك الخطر العمدي حدوث كارثة بشرية .

٤- يوصي الباحث المشرع العراقي بإضافة عقوبة تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية في النصوص التي عالجت أحكام جريمة تعريض وسائل النقل للخطر بجميع صورها تتمثل بالغرامة النسبية إذا ترتب على السلوك الخطر حدوث كارثة مادية تصيب وسائل النقل العامة تقدر بما يتناسب مع الضرر الذي ترتب على الجريمة .

٥- يوصي الباحث المشرع العراقي اللجوء في التشريعات الخاصة كقانون المرور وقانون الطيران المدني وقانون الطرق العامة التي عالجت أحكام جريمة تعريض وسائل النقل للخطر إلى العقوبات المالية والحرمان من بعض الحقوق والامتيازات إلى جانب العقوبات السالبة للحرية .

المصادر

أولا: الكتب والمعاجم

٦- د. أحمد حسام طه تمام، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

٧- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

٨- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

٩- د. أحمد عوض بلال، الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠١ .

١٠-اشرف عبد القادر قنديل أحمد، جرائم الامتناع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠١٠ .

١١-جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٢ .

١٢-د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي،ط٢، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٧

١٣-د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات– جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، بدون سنة نشر

١٤-د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة ،دراسة مقارنة، ط ٣، دار النهضة العربية، ١٩٩٢

١٥-د. عبد الحميد الشورابي، موسوعة التعليق على قانون العقوبات– ج٣، دار العدالة، ٢٠١٧

١٦-د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ج ١، مشروع مكتبة المحامي، مصر، ٢٠٠٩.

١٧-د. علي راشد، القانون الجنائي الدخل وأصول النظرية العامة، ط ٢، دار النهضة العربية، ١٩٧٤.

١٨-د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات – القسم العام ،الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

١٩-د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨ .

٢٠-د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، د. خالد الزعبي ،شرح قانون العقوبات – القسم العام، الموسوعة الجنائية، ج ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ١ ،الأردن، ٢٠٠٩ .

٢١-د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات ،القسم العام، دار النهضة العربية، مصر ،١٩٩٢ .

٢٢-فهد أحمد الشعلان، إدارة الأزمات، الرياض، الوطنية للتوزيع، ٢٠٠٢ .

٢٣-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط ٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
٢٤-محمد عبد الغني هلال، مهارات إدارة الأزمات، ط ٢، القاهرة، ١٩٩٦.
٢٥-د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ٦، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
٢٦-د. محمد محمد هلالية، القانون الجوي، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٨.
٢٧-مصطفى ألعوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط١، بيروت، ١٩٨٢ .
٢٨-د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية ،١٩٨٣.

ثانياً: اطاريح الدكتوراه ورسائل الماجستير

١- حسنين المحمدي حسنين بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ١٩٩٩.
١- د. محمد مصطفى القلي، المسؤولية الجنائية، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٤٨ .
٢- د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان، موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون سنة نشر .

ثالثا: القوانين والقرارات

١- قانون العقوبات الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .
٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٣- قانون الطيران المدني العراقي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٤ المعدل .
٤- قانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ .
٥- قانون الطرق العامة العراقي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ .
٦- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .
٧- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣ .
٨- قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ .
٩- قانون المرور العراقي رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل .
١٠- قانون هوية البحار العراقي رقم ٥١ لسنة ٢٠١٥ .

رابعاً: المصادر الأجنبية:

1- Baigun (D): les delits de mise en danger, Rev .inter ،de dr ،pen ،1969 .
2- Schroder (H): Les delits de mise en danger ،Rev. inter.De dr. pen. 1969.

الملخص:

إن التطور العلمي والفني الحاصل في مجال النقل الجوي والمائي والبري قد ينتج عنه الكثير من المخاطر التي تنال الإنسان بالاعتداء يظهر ذلك من خلال الكوارث والحوادث الناتجة عن النقل والمواصلات، ومن المستلزم للحفاظ على الحقوق والمصالح المحمية اعتراض طريق الخطوات التي تؤدي إلى الإضرار بها من خلال تجريم السلوك الخطر قبل أن يؤدي إلى الإضرار الفعلي بوسائل النقل، ويعد هذا توجه المشرع الجنائي الحديث المتمثل بالتجريم المنعي الذي يعد خط الدفاع الأول الذي يقدم الحماية الجنائية للمصالح القانونية المحمية قبل إصابتها بالضرر الفعلي، ومن هنا تظهر أهمية بحث موضوع جريمة تعريض وسائل النقل للخطر في التشريع العراقي باعتبارها النموذج القانوني للتجريم المنعي، وقد تطرقنا لهذا الموضوع من خلال ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الأول ماهية جريمة تعريض وسائل النقل للخطر، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى الركن المادي للجريمة، وفي المبحث الثالث بينا الركن النفسي المعنوي للجريمة والجزاء الجنائي المترتب عليها .

ABSTRACT :

The scientific development in the field of air, marine and land transportation has caused many disadvantages that mug affect negatively human kind . such disadvantages are represented in disasters and accidents that are resulted from transportation . In order to protect and preserve them can tings ،it is important to avoid steps that may cause disadvantage . This could be through criminalizing dangerous action which leads to disadvantage in the transportation means . This represents a modern approach which assists in providing the penal protection to the protected interests in advance to avoid occurrence of damage . That reflect importance of researching issue of crime of exposure of transportation means to risked in the Iraqi legislation as it considers as a legal model of prohibitive criminalizing . we have explored this subject in three sections . the first section included concept of crime at exposure transportation means to risk . In the second section we considered the guilty act of this crime ،and in the third section we discussed the criminal intent of the crime ،and the criminal penalty .